فبادرت مع فراغه بأكل بعض وان اقتصرت عليه ورمى بعض
وان اقتصرت عليه لم يقع لان اكل البعض ورمي البعض مغاير
لهذه الثلاثة وقضية كلامه الحنث بأكل جميعها وهو كذلك وان
الابتلاع اكل مطلقا وهو ماذكراه في الايمان والذي جرى عليه
ابن المقري هنا تبعا لاصله عدم الحنث لصدق القول بانه ابتلع
ولم يأكل وهو المعتمد في كل باب مافيه والفرق بينهما ان الطلاق
مبني على الوضع اللغوي والبلع لا يسمى اكلا ومبنى الايمان على
العرف وهو فيه يسمى اكلا وخرج ببادرت مالو اتسكتها لحظة
فتطلق ومن ثم اشترط تاخر يمين الامساك فيمنث ان توسطت
او تقدمت ومع تاخرها لا فرق بين العطف بالواو وثم فذكرها
تصوير ولو كانت على سلم فعلق طلاقها بصعودها ونزولها ثم
امكنها فوتت او انتقلت الى سلم اخر او اضجع السلم وهي عليه على
الارض وتقوم من محلها او حملت وصعد الحامل بها او نزل بها بغير
امرها فورا في الجميع لم تطلق اما لو احتملت بامرها فيمنث نعم
ان حملها بلا صعود ونزول بان يكون واقفا على الارض او نحوها
فلا اثر لامرها ولو اتمهما اي زوجته بسرقة فقال لها ان لم تصدقيني
في امر هذه السرقة فانت طالق فقالت لا يبين احدهما سرقت والاخر
ما سرقت لم تطلق لانها صادقة في احدهما فان قال ان لم تعلميني بالصدق
لم يتخلص بذلك ولو قال لها ان لم تخبريني صادقة بعدد حب
هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق فالخلاص من اليمين ان
تذكر له عددا يعلم انها لا تنقص عنه عادة كماية ثم تزيد واحدا واحدا
حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه عادة ليدخل عددها في جملة ما
اخبرته به يقينا ولا ينافيه قولهم لا يعتبر في الخبر صدق فلو قال ان
اخبرتني بقدوم زيد فاخبرته كاذبة طلقت قال البلقيني لانها واقع
معدودا او مفعولا كرمي الحجر لابد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف

يحتمل الوقوع وعدمه كالقدوم يكفي فيه مطلق الاخبار ولان المفهوم
من الاخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذي فيه الرمانة ولا يحصل
الا بذلك والصورتان في السرقة والرمانة فيمن لم يقصد تعريفا
اي تعيينا فان قصده لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل به قال بعضهم ولو
وضع شيا وسمي عنه ثم قال لها ولا علم لها به اذا لم تعطيني فانت طالق
ثلاثا ثم تذكر موضعه فراه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه لانه بان
انه حلف على مستحيل هو اعطاؤه مالم تاخذه ولم تعلم محله فهو
كلا اصعد السما بجامع انه في هذه منع نفسه مما لم يمكنه فعله وهنا
حث على ما لا يمكن فعله انتهى وهو غير ظاهر اما قوله بل لا تنعقد
يمينه فممنوع بل هي منعقدة واما قياسه بلا اصعد السما فممنوع
بل نظير ذلك اذا لم تصعدي السما وحكمه الحنث حالا ونظيره
هنا الحنث بالياس وهو حاصل في هذا التصوير بمضي لحظة يمكنها
فيه الاعطاء ولم تعطه اما البشارة فمختصة بالخبر الاول الصدق السار
قبل الشعور فاذا قال لنسايه من بشرتني منكن بكذا فهي طالق
فاخبرته واحدة بذلك ثانيا بعد اخبار غيرها او كان غير سار بان
كان بسوء او هي كاذبة او بعد علمه به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود
الصفة نعم يحل اعتبار كونه سارا اذا اطلق كقوله من بشرتني بخبر او
امر عن زيد فان قيد كقوله من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق اكتفي
بصدق الخبر وان كان كاذبا كما قاله الماوردي ولو قال لزوجته ان
لم تعدي جوز هذه الشجرة اليوم فانت طالق وجب ان تبدي من
الواحد وتزيد حتى تنتهي الى العلم بما ذكر فيما يظهر لانها اذا ابتدا بالواحد
لم تعد جوزا او قيل يتخلص من الحنث بان تفعل ما ذكر انفا او سقط
مجرر من علو فقال ان لم تخبريني بمن رماه حالا فانت طالق ولم يرد
تعيينا فقالت مخلوق لا ادري لم تحنث لانها صادقة بالاخبار ولم يتخلص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)